

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٦

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ،

وعل قرار رئیس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥

三

(البداية الأولى)

ينسخ باليمن رقم ٣٢ من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٦٩ تفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات المشار إليه النص الآتي :

”٣٢- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم
الهفارات المحركية“.

الساده (الثانية)

ينشر هذا القرار في المدردة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ المحرم سنة ١٤٠٧ (١٩٨٦) (١٧)

حسنی عمار